

**قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 36 ) لسنة 2014  
بشأن اعتماد لائحة العلامة الوطنية للحلال واشتراطات الترخيص باستخدامها**

**رئيس مجلس الإدارة:**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال ،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2014/2 بتاريخ 2014/5/8 باعتماد لائحة العلامة الوطنية للحلال واشتراطات الترخيص باستخدامها

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى**

تعتمد لائحة العلامة الوطنية للحلال واشتراطات الترخيص باستخدامها والمرفقة بالقرار.

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**الدكتور / راشد أحمد بن فهد**

**وزير البيئة والمياه**

**رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس**

صدر في دبي بتاريخ : 2014 / 7 / 22



قرار مجلس الإدارة رقم ( 36 ) لسنة 2014  
بشأن لائحة العلامة الوطنية للحلال  
واشترطات الترخيص باستخدامها



### 1. نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على المنتجات أو الخدمات أو نظم الانتاج المؤهلة والتي تتقدم بطلب للحصول على الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.

### 2. التعاريف:

#### أ. العلامة الوطنية للحلال:

العلامة التي اعتمدها الهيئة للدلالة على مطابفة المنتجات الحلال للمواصفات القياسية المعتمدة والتزام المنشأة بالاشتراطات المحددة في النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، ويمكن أن تمنح للمنتج أو للخدمة أو لنظم الإنتاج.

ب. الترخيص بالعلامة الوطنية للحلال:

شهادة تمنح من الهيئة للتصريح باستخدام العلامة الوطنية للحلال لوضعها على المنتجات أو مرافق الخدمات أو نظم الإنتاج المطابقة لمتطلبات النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال.

ت. نظام الإشراف والرقابة:

نظام يتفق عليه بين جهة تقييم المطابقة المعتمدة (جهة منح شهادات الحلال) والمنشأة لضمان استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة والتزام المنشأة بالاشتراطات المحددة لها.

ث. التقييم:

التقييم الذي تقوم به جهة تقييم المطابقة المعتمدة (جهة منح شهادات الحلال) على المنشأة التي تطلب الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال على منتجها بهدف التحقق من مطابقة المنتج لمتطلبات النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال.

ج. التفتيش:

برامج التفتيش الذي يتم على المنشأة المرخص لها باستخدام العلامة الوطنية للحلال للتأكد من استمرارية المطابقة للمواصفات القياسية ذات العلاقة، وللنظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال.

### 3. حقوق الملكية الفكرية للعلامة الوطنية للحلال:

أ. تعتبر الهيئة المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية للعلامة الوطنية للحلال ولنموذج شهادة الحلال.

ب. تكون العلامة الوطنية للحلال طبقاً للنموذج رقم 1 المبين في الملحق والمتوفر إلكترونياً لدى الهيئة.

ت. تحصل المنشأة على موافقة الهيئة بالنسبة إلى مكان وطريقة وضع العلامة الوطنية للحلال على المنتج.

ث. يحق للمنشأة استخدام العلامة الوطنية للحلال في الإعلان عن المنتجات بمختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص.

ج. تطيع أو تحفر أو تلصق العلامة الوطنية للحلال على بطاقة بيان المنتج بطريقة يصعب إزالتها وفي حالة عدم وجود حيز كاف على البطاقة المنتج أو إذا كان المنتج لا يسمح بوضع العلامة عليها مباشرة فإنه يمكن طبعها أو حفرها أو لصقها بأية طريقة تعتمد عليها الهيئة.

#### 4. متطلبات المنشآت للحصول على الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال

يجب ان تتوفر المتطلبات التالية للتقدم بطلب الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال :

- أ. ان تكون المنشأة مقامة ومرخص لها رسمياً.
- ب. ان تتوفر مواصفات قياسية معتمدة للمتجات المعنية وان تلتزم المنشأة بالمطابقة.
- ت. أن تتوفر شهادة حلال للمتجات المعنية صادرة من جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال).
- ث. أن تكون المنشأة حاصلة على شهادة في نظم إدارة الجودة المناسبة المقبولة من الهيئة وأن تطبيق نظام فعال يضمن تحقيق متطلبات النظام الإماراتي للرقابة على المتجات الحلال.
- ج. ان تقدم المنشأة جميع التسهيلات اللازمة للمفتشين المعتمدين عند إجراء التفتيش الميداني والدوري في أي وقت وتزودهم بكافة المعلومات المطلوبة بما فيها طرق ضبط الجودة للتيمة فيها والسجلات الخاصة بالإنتاج والمطابقة عند طلبها.
- ح. تقوم المنشأة بعد استيفائها لمتطلبات الترخيص للعلامة بتقديم طلب بالترخيص أو طلب التحديد يتضمن التزامها بخطة الإشراف والرقابة، ويحدد كمية الإنتاج السنوي من المنتج المطلوب وضع العلامة الوطنية للحلال عليها.
- خ. تتعهد المنشأة بأن جميع البيانات التي تقدمها إلى جهة تقييم المطابقة للمعمدة (جهة منح شهادات الحلال) صحيحة.
- د. يكون الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال صالحاً لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بناءً على طلب من المنشأة ويقدم مرفقاً معه التكاليف المقررة للتحديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص السابق.

#### 5. التقييم الفني

- أ. تحدد الهيئة جهة تقييم المطابقة للمعمدة (جهة منح شهادات الحلال) التي ستقوم بالإشراف على تنفيذ متطلبات هذه اللائحة للمنشآت.
- ب. التأكد من تحقيق متطلبات "النظام الإماراتي للرقابة على المتجات الحلال".
- ت. تقوم جهة تقييم المطابقة للمعمدة (جهة منح شهادات الحلال) بعد دراسة الطلب بالتوصية إلى الهيئة بقبول أو رفض طلب المنشأة.
- ث. تقوم الهيئة بدراسة نتائج التقييم واتخاذ القرار بمنح الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.
- ج. تقوم الهيئة بأخطار المنشأة بقرار منح العلامة الوطنية للحلال للعلامة وإصدار شهادة الترخيص بعد استيفاء الرسوم والتكاليف المقررة.

## 6. استمرارية المطابقة

- أ. يتم الاتفاق على خطة الإشراف والرقابة على المنشأة لضمان استمرارها في إنتاج منتجات مطابقة للنظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال من خلال عمليات التفتيش على فترات زمنية على مدار السنة ويمكن أن يتم ذلك بصفة فحائية وبحيث لا يقل عدد مرات التفتيش عن مرتين سنوياً.
- ب. تقوم جهة تقييم المطابقة للمتمدة (جهة منح شهادات الحلال) بتقديم تقرير كامل إلى الهيئة يشمل بيان بنتائج التفتيش الدوري وكذلك التوصية إلى الهيئة باستمرارية الترخيص للمنشأة باستخدام العلامة الوطنية للحلال من عدمه.
- ت. تقوم الهيئة بدراسة تقارير لتقييم نتائج التفتيش للمنشأة.

## 7. حماية العلامة الوطنية للحلال

- أ. يتم تسجيل العلامة بما يتوافق مع التشريعات والقوانين المرعية في الدولة.
- ب. يجب اعلام الهيئة بشكل فوري عند اي انتهاك لاستخدام العلامة لمنوحة للمنتجات وللهيئة القيام بعمل كافة الاجراءات اللازمة بالتنسيق مع المزود اذا احتاج الأمر. ويمكن للمزود اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة في حال انتهاك العلامة من قبل اي طرف ثالث وله منع المنتج من التوزيع في الاسواق بما في ذلك الاعلان في الصحف ووسائل الاعلان المختلفة.
- ت. يتحمل للمزود كافة التعويضات الناتجة عن شكاوى الزبائن نتيجة طرح أية منتجات غير مطابقة.
- ث. تمنح العلامة لمنتجات بعينها ولا يجوز ان تحول الى منتجات أخرى بأي طريقة كانت.
- ج. تقوم الهيئة وجهة تقييم المطابقة للمتمدة (جهة منح شهادات الحلال) بالتنسيق مع الجهات المعنية إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة الحاصلة على ترخيص استخدام العلامة الوطنية للحلال إذا ثبت قيامها بوضع العلامة على منتجات غير مرخص لها.
- ح. يحظر استخدام العلامة الوطنية للحلال أو الاعلان عن الحصول عليها بأي وسيلة من وسائل الإعلام ، دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

## 8. الرسوم

يجب إرفاق تمهيد عند التقدم بالطلب بتسديد كافة الرسوم حسب الأنظمة المعمول بها في الهيئة.

## 9. الاعتراضات

- أ. للمنشآت في حالة عدم الموافقة على الترخيص باستخدام العلامة، حق التظلم وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة خلال فترة أقصاها (60) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن يعاد النظر في الطلب ويكون قرار الهيئة نهائياً في هذه الحالة.
- ب. يجوز للمنشأة تقديم طلب جديد للحصول على العلامة الوطنية للحلال وذلك بعد إجراء التصحيح والتعديلات المطلوبة نتيجة قرار الهيئة على الاعتراض.

## 10. الإلغاءات

- أ. في حالة قيام الهيئة برفض استمرارية منح العلامة الوطنية للحلال، يتم إبلاغ المنشأة بأسباب الرفض خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين.
- ب. يحظر على المنشأة الحاصلة على العلامة الوطنية للحلال استخدامها بعد انتهاء مدة الترخيص دون تجديده، كما يحظر الترخيص لاحقاً في حالة تخلفها عن تقديم طلب التجديد خلال الفترة المحددة.
- ت. للمنشأة التي أوقفت مؤقتاً ترخيصها باستخدام العلامة الوطنية للحلال الحق في التقدم بطلب استخدام العلامة بعد زوال أسباب الإيقاف ولا تؤثر فترة الإيقاف على تاريخ نهاية الترخيص.
- ث. للمنشأة التي ألغى الترخيص لها باستخدام العلامة الوطنية للحلال الحق في التقدم لإعادة الترخيص وذلك بعد تلافي أسباب الإلغاء ولا تبدأ المنشأة في استخدام العلامة إلا بعد إخطارها كتابة بذلك والحصول على ترخيص جديد من الهيئة.
- ج. كل من قام باستخدام العلامة الوطنية للحلال بالرغم من صدور قرار بإيقاف استخدامه مؤقتاً أو إلغاء ترخيصه أو بعد انتهاء الترخيص، يطبق في حقه العقوبات الواردة في القوانين والأنظمة المرعية في الدولة.


## 11. الإخطارات


- أ. تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة بكافة القرارات والوثائق المتعلقة بالعلامة الوطنية للحلال بما في ذلك قرار الإلغاء والإعلان عن إلغاء حق استخدام المنشأة للعلامة بالوسائل التي تراها الهيئة مناسبة.
- ب. تقوم الهيئة وبالتعاون مع الجهات المعنية بالمطابقة بدراسة الشكاوي المقدمة من قبل المتحجين أو المستهلكين بشأن المواضيع المتعلقة بالمنتجات الحاصلة على العلامة الوطنية للحلال والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- ت. إذا أتضح للهيئة أو جهة تقييم المطابقة للمتمدة (جهة منح شهادات الحلال) عدم مطابقة المنتجات الحاصلة على العلامة الوطنية للحلال، فيطبق على المنشأة الأحكام الواردة في البند (12) من هذه اللائحة.

## 12. الإجراءات والعقوبات


- يعتبر أي منتج يحمل العلامة الوطنية للحلال بمثابة تعهد من المنشأة بأن ذلك المنتج مطابق لأحكام النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال وللمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة به، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية القانونية في حال المخالفة وفقاً للنظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال.








CMYK 0 | 40 | 90 | 0



CMYK 0 | 100 | 100 | 0

CMYK 30 | 100 | 95 | 50




حلال


Font: Cocon@Next Arabic

**HALAL**

Font: Helvetica Neue LT 85 Heavy




Full Colour  
Minimum size: 25mm



Single Colour  
Minimum size: 16mm

Office 1905, Masaya Business Avenue, Tower B82  
Jumeirah Lake Towers (JLT), Dubai, UAE

www.theandongroup.com



	Date: July 2014
Dubai Islamic Economy Development Centre	
Halal Stamp - FINAL	

